

إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

على أنها مخالفة للكتاب وهو قوله تعالى اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم أي من غير أهل ملتكم بإجماع المفسرين أثبت شهادة الكافر على المسلم فعلى الكافر أولى مسألة أجمع علماء الأمة على أن العقوبات لا تثبت بشهادة رجل وامرأتين . وكذا اجمعوا على أن ما كان مالا وما هو تبع للمال كالخيار والأجل يثبت بشهاد رجل وامرأتين .

وإنما اختلفوا فيما ليس بمال وليس بعقوبة كالنكاح والطلاق والرجعة والوصية والوكالة فعندنا يثبت بشهادة رجل وامرأتين وعند الشافعي واحمد Bهما لا يثبت والخلاف يظهر في فصلين أحدهما انعقاد النكاح بحضرة هؤلاء والثاني في وجوب القضاء على القاضي بشهادتهم فعندنا ينعقد ويجب القضاء على القاضي خلافا لهم